



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p> <p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p> <p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
--	--	--	--

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 203-18 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 204-18 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 205-18 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 206-18 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 207-18 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 212-18 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يتعلق بكيفيات الإعفاء من الرسم على
القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي..... 10

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية... 15
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام قضاة..... 15
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين قضاة..... 15

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للخطيرة
الثقافية للأهقار..... 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للخطيرة
الثقافية للتاسيلي ن أزجر..... 23
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للخطيرة
الثقافية لتندوف..... 27

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18-203 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-16 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-27 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، باب رقمه 01-44 وعنوانه " الإدارة المركزية- المساهمة في الوكالة الوطنية لتسليّة الشباب".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة وتسعة وعشرون مليوناً وستمائة ألف دينار (2.529.600.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة وتسعة وعشرون مليوناً وستمائة ألف دينار (2.529.600.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير الوزارتين وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02-31	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة مجموع القسم الأول	1.200.000.000 1.200.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03-33	الأمن الوطني - الضمان الاجتماعي.....	300.000.000
	مجموع القسم الثالث	300.000.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
04-34	الأمن الوطني - التكاليف الملحقه.....	200.000.000
	مجموع القسم الرابع	200.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.700.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.700.000.000
	مجموع الفرع الثاني	1.700.000.000
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13-31	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	229.600.000
	مجموع القسم الأول	229.600.000
	مجموع العنوان الثالث	229.600.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	229.600.000
	مجموع الفرع الثالث	229.600.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....	1.929.600.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
01-44	الإدارة المركزية - المساهمة في الوكالة الوطنية لتسليح الشباب....	600.000.000
	مجموع القسم الرابع	600.000.000
	مجموع العنوان الرابع	600.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	600.000.000
	مجموع الفرع الأول	600.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة.....	600.000.000

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-15 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2018، الفرع الأول- الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، باب رقمه 06-37 وعنوانه "نفقات تسيير اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (12.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (12.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول: الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الباب رقم 06-37 "نفقات تسيير اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته".

مرسوم رئاسي رقم 18-204 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 18-205 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-14 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعمئة ألف دينار (400.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، الفرع الأول : فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الباب رقم 92-34 " الإدارة المركزية - الإيجار".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعمئة ألف دينار (400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، الفرع الأول : فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية وفي الباب رقم 90-34 " الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 18-206 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-14 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مئة وسبعة وعشرون مليوناً ومائتان وثمانون ألف دينار (127.280.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وسبعة وعشرون مليوناً ومائتان وثمانون ألف دينار (127.280.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03-36	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
03-36	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
	إعانة للمركز الثقافي الجزائري بباريس	10.000.000
03-42	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
	التعاون الدولي	117.280.000
03-42	مجموع القسم الثاني	117.280.000
	مجموع العنوان الرابع	117.280.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	127.280.000
	مجموع الفرع الأول	127.280.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	127.280.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين لسنة 2018، الفرع الأول - فرع وحيد - الفرع الجزئي الثاني : المصالح اللامركزية التابعة للدولة - العنوان الثالث : وسائل المصالح - القسم السابع : نفقات مختلفة، باب رقمه 12-37 وعنوانه "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تنظيم الألباد المحلية والجهوية للتكوين والتعليم المهنيين".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وتسعون مليون دينار (395.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وتسعون مليون دينار (395.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-207 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرّخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-24 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 34	وزارة التكوين والتعليم المهنيين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	8.000.000
	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث..... مجموع القسم الرابع	8.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السادس إعانات التشغيل	
02-36	إعانات لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين.....	1.540.000
03-36	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين.....	234.924.000
05-36	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.....	85.700.000
07-36	إعانات لمعاهد التعليم المهني.....	3.850.000
	مجموع القسم السادس	326.014.000
	مجموع العنوان الثالث	334.014.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	334.014.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	117.000
12-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	573.000
13-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	238.000
14-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	8.163.000
91-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	888.000
93-34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	447.000
	مجموع القسم الرابع	10.426.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
12-37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تنظيم الألعاب الرياضية المحلية والجهوية للتكوين والتعليم المهنيين.....	89.000
14-37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات متعلقة بتحضير دخول التكوين والتعليم المهنيين.....	330.000
15-37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات متعلقة بالاشتراك في الإنترنت للهياكل والمؤسسات.....	50.141.000
	مجموع القسم السابع	50.560.000
	مجموع العنوان الثالث	60.986.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	60.986.000
	مجموع الفرع الأول	395.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	395.000.000

يجب أن تكون الواردات الإضافية محل ملحق بالبرنامج التقديري السنوي، وفقا لنفس الأشكال المذكورة أعلاه.

المادة 4 : يرتبط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بتقديم المستورد للمصالح الجبائية المختصة إقليميا دفتر الشروط المكتتب قانونا والمذكور أعلاه، مع البرنامج التقديري السنوي المؤشر عليه من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

تسلم المصالح الجبائية، بعد معاينة الوثائق المبينة أعلاه، شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 5 : من أجل تطبيق الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، يتعين على مستورد المواد والمنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن يقدم لمصالح الجمارك، زيادة على البرنامج التقديري السنوي المذكور في المادة 4 أعلاه، شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة التي سلمتها إياه المصالح الجبائية لهذا الغرض.

المادة 6 : بالنسبة للإنتاج الوطني لأغذية المواشي، تشترط الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة باكتتاب مجمعي أو محوّل هذه المنتجات، حسب الحالة، تعهدا يتضمن توجيه المواد والمنتجات المحلية لصالح التعاونيات الفلاحية والدواوين ومنتجاتي أغذية المواشي أو للمربين مباشرة بغرض تغذية ماشيتهم.

يتم اكتتاب هذا التعهد أمام مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة وفق النموذج المرفق بالملحق الرابع.

المادة 7 : يرتبط تطبيق الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بالنسبة للمنتجات المحلية، بتقديم مجمعي أو محوّل أغذية المواشي للمصالح الجبائية المختصة إقليميا، التعهد المذكور في المادة 6 أعلاه والمؤشر عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

تسلم المصالح الجبائية، بعد معاينة الوثائق المبينة أعلاه، شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 8 : يترتب على عدم احترام الالتزامات التي تعهد بها المستورد والمجمعون أو المحوّلون، حسب الحالة، التي تمت معاينتها قانونا، على التوالي، من قبل المصالح الجبائية ومصالح الجمارك والمصالح المختصة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وكذا وزارة التجارة، تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-212 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يتعلق بكيفيات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدّل، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي.

المادة 2 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة، عمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي، المدرجة في الوضعيات التعريفية المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 3 : يرتبط منح الإعفاء المذكور أعلاه، بالنسبة لعمليات الاستيراد، باكتتاب دفتر للشروط، وفق النموذج المرفق بالملحق الثاني.

يجب أن يرفق اكتتاب دفتر الشروط المذكور أعلاه، ببرنامج تقديري سنوي للاستيراد، وفق النموذج المرفق بالملحق الثالث.

يتعين على المستورد إبلاغ الوزارة المكلفة بالفلاحة، شهريا، بما حققه من الواردات التقديرية.

الملحق الأول

قائمة البنود التعريفية الفرعية المعنية المذكورة في المادة 30 من قانون المالية 2018
(المادة 28/9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال)

المواد المعنية بالمادة 30 من قانون المالية لسنة 2018	البند الفرعي	تعيين المنتجات
الشعير الموجه لأغذية المواشي	م1003.90.00.00	- الشعير غير البذور (الموجه لأغذية المواشي)
الذرة الموجهة لأغذية المواشي	م1005.90.00.00	- الذرة غير البذور (الموجهة لأغذية المواشي)
المواد والمنتجات المدرجة في البنود التعريفية 02-23 و 03-23 و 09-23 و الموجهة لأغذية المواشي	م2302.10.10.00	--- نخالة الذرة (الموجهة لأغذية المواشي)
	م2302.10.91.00	--- نخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الذرة إن كانت بشكل كريات مكثلة الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي)
	م2302.30.10.00	--- نخالة القمح (الموجهة لأغذية المواشي)
	م2302.30.91.00	--- نخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة القمح إن كانت بشكل كريات مكثلة الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي)
	م2302.40.10.00	--- نخالة حبوب أخرى (الموجهة لأغذية المواشي)
	م2302.40.91.10	--- نخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الأرز إن كانت بشكل كريات مكثلة الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي)
	م2302.40.99.10	--- نخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة حبوب أخرى إن كانت بشكل كريات مكثلة الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي)
	م2302.50.10.00	--- نخالة البقول (الموجهة لأغذية المواشي)
	م2302.50.91.00	--- نخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة البقول إن كانت بشكل كريات مكثلة الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي)
	م2303.10.11.00	--- بقايا صناعة النشاء الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي)
	م2303.10.91.00	--- غير بقايا صناعة النشاء الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي)
	م2303.20.11.00	--- لب الشمندر الموجه لتغذية الحيوانات (الموجه لأغذية المواشي)
	م2303.20.91.00	--- باقات قصب السكر وغيرها من نفايات وبقايا صناعات السكر الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي)
	م2303.30.10.00	--- بقايا ونفايات صناعة البيرة والتقطير الموجه لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي)
	م2309.90.10.00	--- مستحضرات لتغذية العجول
	م2309.90.20.00	--- ستيكيرول، الأملاح المعدنية الأساسية، أمبروميكس زائد (الموجه لأغذية المواشي)
	م2309.90.30.00	--- زنك باسيتراسين (الموجهة لأغذية المواشي)
	م2309.90.40.00	--- مركز معدني فيتاميني و/أو نيتروجيني (الموجه لأغذية المواشي)
	م2309.90.99.00	--- غير المستحضرات من النوع المستعمل لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي)

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري دفتـر الشـروط

أنا الممضي أسفله.....
المتصرف بصفة.....
.....
.....
(مرفقة بنسخة من القانون الأساسي)
تسمية الشركة أو الغرض الاجتماعي
المقر الاجتماعي.....
يشار إليها فيما يأتي بـ "المستورد"
أتعهد بالاحترام الصارم للأحكام الآتي بيانها :

المادة الأولى : التصريح باطلاعه على النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 2 : أن أسلّم، مع فواتير البيع، بطاقة تقنية توضح طبيعة وعدد ووزن وقيمة المنتجات التي سيطرحها في السوق.

المادة 3 : ألا أبيع المواد والمنتجات سوى لمصنّعي أغذية المواشي المعتمدين قانونا والمربين الحاملين لبطاقة مربّي.

المادة 4 : بمناسبة تصريح الدفع التلقائي "G 50" للشهر الذي يلي عمليات البيع، على المستورد أن يبلغ لمفتشية الضرائب أو مركز الضرائب أو المركز الجوّاري للضرائب الذي يخضع لدائرة اختصاصهم، كشفا عن الزبائن يتضمن المعلومات المتعلقة بهويتهم (الاسم واللقب، التسمية الاجتماعية، العنوان، رقم التعريف الجبائي)، والطبيعة والكمية المباعة وسعر البيع خارج الرسم.

المادة 5 : يترتب على عدم التقيد ببنود دفتر الشروط هذا، إلغاء الاستفادة من الإعفاء وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يعد دفتر الشروط في ثلاث (3) نسخ أصلية مؤشر عليها قانونا من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة، تسلّم نسختان منه، على التوالي، لمصالح الضرائب المشرفة على تسيير الملف الجبائي للمستورد والمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

تأشيرة وختم المستورد

المدير المكلف بـ

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

برنامج الاستيراد التقديري السنوي للمواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي

الشركة :.....
عنوان مقر الشركة :.....
الهاتف/ الفاكس :.....
اللقب والاسم :.....
رقم السجل التجاري.....
رقم التعريف الجبائي.....

السنة المالية.....

تعيين المنتجات	الخصائص العامة	الكمية التقديرية	المورد	البلد الأصلي للمورد

تأشيرة وختم المستورد

ختم وتأشيرة/ مديرية.....
(وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري)

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

تعهد بتوجيه المواد والمنتجات المحلية لتغذية المواشي

أنا الممضي أسفله (اللقب والاسم)
المتصرف بصفة (محول/ مجمع) لـ
عنوان مقر الشركة
رقم السجل التجاري
رقم التعريف الجبائي

1 - أُصرّح :

- لديّ اطلاع بالتشريع والتنظيم المعمول بهما حاليا.
- لديّ اطلاع بالشروط المطلوبة للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه بمقتضى المادة 30 من قانون المالية لسنة 2018.

2 - أشهد :

- أنّ كل المعلومات المقدمة صحيحة.
- أنّي على علم بكل العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما حاليا، في حالة التصريح الكاذب.
3 - أتعهد بأنّ الشعير والذرة وغيرهما من المواد المعفاة نابعة من الإنتاج الوطني، ستباع للتعاونيات والدواوين ومنتجاتي غذاء المواشي أو للمربين مباشرة لغرض تغذية ماشيتهم، كما أعلم، في الآجال المحددة، المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالفلاحة بكل التعديلات التي تمس المعلومات المتضمنة في هذا التعهد.

تأشير و ختم

المتعامل المحوّل أو المجمع

تأشير

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
والصيد البحري

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد الشاوي قانة، بصفته قاضيا بمحكمة البيض، لإحالاته على التقاعد.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- خضرة بوزيان،
- وسيلة بوساحة،
- حليلة بولخماير،
- حدة بونقاب،
- سهام بولغب،
- لمية أوسعد،
- نجاة بوعشة،
- شهرزاد حملاوي،
- أمال حمار،
- زاهيرة أعمارة،
- زهرة سمية تيزاوي،
- إسحاق سردون،
- أمين ساهل،
- سمير داودة حضرية،
- جلال خناب،
- محمد الصادق جاب الله،
- يزيد بانشور،
- ربيع بورزان،
- توفيق بن مربحي،
- فوزيل بن معروف،
- حمزة حيدر،
- عثمان توهامي،
- عبد السلام بوشلوخ،
- عبد الحميد بوعريشة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-91 و 2-92 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 28 مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد محمد الكمال رزاق بارة، مستشارا لدى رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى، ابتداء من 25 يوليو سنة 2017، مهام السيد محمد الكمال رزاق بارة، بصفته مستشارا لدى رئيس الجمهورية، بسبب الوفاة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته قضاة :

- عبد المؤمن شريدي،
- عبد الكريم بلبشير،
- رضا بوراي،
- محمد سعيد،
- مصطفى بوعزه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس
والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- سمية العيدون،
- عتيقة سعداوي،
- هناء بوملطة،
- حنان بوجلل،
- نصيرة بخوش،
- فتحية العيدودي،
- نادية بن علي،
- رشيدة بريك،
- ريم أمال براهيم،
- زواوية باهي،
- سارة الغصير،
- ليندة آيت أعر،
- سامية بوطارن،
- بنت العربي بوهبتون،
- كمال حسنات،
- وحيد هدا،
- علي يدروج،
- ملاح زواقري،
- محمد سعدي،
- ياسين زهور،
- محمد زعباط،
- هشام بلعيدي،
- إحسان أنساعد،
- علي حبيب،
- عاطف بوغاعة،
- محمد بوعقديّة،
- بوبكر بن جبارة،
- الحبيب زعقّان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس
والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- جميلة رزيق،
- بية قحش،
- يسمينة سعداوي،

- عبد النور أعمروعلي،
- عصمان بوشلاغم،
- السبتتي بوكرب،
- نعيم بوكروش،
- موراّد حفير.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس
والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- نادية منصور،
- كريمة ميموني،
- إسمهان لطروش،
- خديجة محمودي،
- حنان لعجال،
- سجية لعراب،
- فاطمة الزهراء لعويسي،
- إيمان لعيطر،
- خالدية محلي،
- منية محمدي،
- خليدة لويضة خديجة مداح،
- فاطمة مراكشي،
- فاطيمة الزهراء مرسل،
- مريم مزو،
- ليلة مركاتي،
- عبد القادر نساح،
- محمد مصابحية،
- اعر لمين مزواني،
- عقبة مرزوك،
- وفيق مرزوق،
- سيف الدين مراد،
- ظريف ماط،
- حمزة لغدير،
- حمزة لعوييرة،
- خالد لشرف،
- محمد كواشي،
- تقي الدين لرباع،
- إبراهيم كوشة.

- يمونة ميهوب،
- يسمينة معيوف،
- وهيبة مولاي،
- حكيمة مولاي ملياني،
- فاطمة الزهراء شناح،
- محمد العيد عروس،
- أحمد عفيفي،
- جلول مولودي،
- ربيع معاوي،
- سعيد معياش،
- أحسن معيز،
- محمد أمين مقراني،
- بوجمعة مقيدش،
- هشام مليط،
- عبد اللطيف مناصرية،
- عمر منصوري،
- كمال ناسلي،
- ميلود معيوف،
- براهيم ميراد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- فضيلة راشف،
- صارة رايس،
- سامية وريرو،
- راضية راوي،
- فتحية صافة،
- هاجر صايكي،
- فهيمة شني،
- فاطيمة شرطي،
- زهيدة الوافية،
- مليكة ديب،
- جميلة شيبان،
- سلاف شوقي،
- أمينة شواي،
- يسين شينه،
- حليم صغير،

- هند بن فريدة،
- عزيزة دEMAش،
- إيمان بوعشة،
- حفيدة بوزيان الرحماني،
- ليلية كريد،
- إيمان عمور،
- سارة بوزانة،
- إسمهان تسملال،
- أميرة حمة،
- رؤوف بن بوزة،
- فريد بلمناعي،
- مهدي رزاق لبزة،
- نبيل سعدو،
- عبد اللطيف بركي،
- محمد أمين سكيكس،
- محمد أمين برنو،
- سمير بودربالي،
- كريم سباع،
- عبد الغني قديمي،
- عبد الغاني طهراوي،
- بوجمعة عزوك،
- محمد الصديق رياض،
- تركي وادة،
- محمد لخضر نحوي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- حنان صوالحي،
- منى عبد الصمد،
- أمنية طيروش،
- خديجة عروج،
- نادية ضحوي،
- زهية عزوز،
- كنزة مقدم،
- هاجر موساوي،
- فطيمة موساوي،
- صبرينة مقطوف،

- حمزة قطاف،
- نزار عمروش،
- كمال عوالي،
- الطاهر قريشي،
- حاج قدور،
- توفيق عمان،
- غريسي عكرمي،
- امحمد صالح عصاد،
- جمال وازن،
- ياسين يحيياوي،
- عماد الدين بلهادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس
والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- هدى فرحي،
- وفاء قوادرية،
- أمال غرداوي،
- مريم عواطي،
- راضية عمراني،
- ليلى شاكي،
- أمينة وادفل،
- عائشة بلحاج،
- لمياء وعديّة،
- حياة والي،
- سمراء بلقيدوم،
- يمينّة بلقصير،
- رحمة قريش،
- خديجة بلخير،
- شهرزاد نورين،
- بن عودة بن جيلالي،
- عزيز بوعقل،
- عادل العربي،
- محمد يزيد بودشيش،
- عبد القادر بصالح،
- علي سماعيل،
- عز الدين زايدي،
- عادل بوعيشة،
- عصام الدين سدي،

- بلقاسم صافية،
- ياسر شيباني،
- إبراهيم شيكوش حمينة،
- لياس شوالب،
- عمر شريف،
- الحاج عبد القادر شعبان،
- محمد شوارفية،
- عبد الكريم شعبان،
- عبد الحفيظ دهيمي،
- علي ربحي،
- أمين ربيح،
- رمزي شهبوب،
- يوسف يزناسني،
- فاتح ركيمة،
- محمد رحوي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس
والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- زهراء صبرينة مداح،
- أمال ليفة،
- فاطمة لعكاري،
- علا كورداس،
- سامية كرمي،
- أعديدي كروش،
- مختارية مخطار،
- ليلى قداش،
- مريم نكاع،
- يمينّة هميسي،
- هبة سليمان،
- أمّنة سلخ،
- نوال شيخي،
- أسماء وهاب،
- جميلة هاشمي،
- تيجاني فروي،
- جلال فصيح،
- رضا فضيل،
- محمد غزول،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماءهم، قضاة :

- زهية مزوزي،
- إيمان مرابطي،
- سهام مرابطي،
- نادية علمي،
- دنيا علالة،
- هبة قبايلية،
- منال فرحاتي،
- نجاة عوين،
- نهلة عيواز،
- أسماء غول،
- زبيدة قطفة،
- أمال فتح الله،
- أحلام غلام،
- مليكة كردولي،
- خضرة قادة بن ونان،
- محمد عروسي،
- ينيس كريم،
- بلال كريم،
- محمد رمزي كغيدة،
- محمد كلول،
- بلال كواهي،
- رابع كورتل،
- بدر الدين قادري،
- هشام قادم،
- سعيد فالمي،
- مصطفى كراش،
- يحي قانة،
- ياسين كراون،
- عبد الحميد فراق،
- بومدين قناشي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماءهم، قضاة :

- كلثوم قاوة،
- شبيحة فريال عاتق،

- رابع أوفارت،
- محمد بوججو،
- بلال بوالعام،
- محمد كريم حبوشي،
- عز الدين بن مومن،
- عبد الغاني أوشيش.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماءهم، قضاة :

- أشواق شيخاوي،
- نبيلة شبيلي،
- نور الهدى عتوسي،
- إسمهان عثمانى،
- لندة عيسي،
- ثلجة طيبوش،
- راندة نرجس طوبال،
- منصورية عبد العزيز،
- ألفة طليبة،
- حنان طراي،
- خليصة طايبى،
- زهرة موفق،
- أميرة مقلاتي،
- فطيمة مناصري،
- سمية منسول،
- سناء مهدي،
- جمال شمالل،
- محمد شقرون،
- منصور شلاهية،
- سفيان شفيرات،
- مصطفى شابو،
- عادل طراد،
- محمد صوان،
- قادة عباد،
- عمر عاشور،
- حمزة طوبال،
- رزقي طبيش،
- جمال عبد الوهاب،
- عبد الله عبيد،
- صالح طالب.

- حليلة رماس،

- فاطمة بوهديبة،

- وهيبة دوش،

- منيرة روابحي،

- أسماء شبيردو،

- نعيمة روبه،

- آمال رياحي،

- أمنة زرار،

- نصيرة زاهي،

- سورية رضوان،

- خولة رحنبي،

- وفاء رفايزي،

- شريهان رماني،

- نورة مطار،

- عبد الفتاح حشايشي،

- لمين بن عدة،

- نبيل زروث،

- سفيان زرماني،

- رضا زبوشي،

- ساعد رمان،

- يحي روييح،

- محمد زرفاوي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيد سعيد زيان
خوجة، قاضيا.

قرارات، مقرّرات، آراء

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، تحت سلطة المدير، ما يأتي :

أ- هياكل المقر:

- دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- دائرة إدارة الوسائل.

ب - هياكل خارج المقر :

- الأقسام والأقسام الفرعية الإقليمية ذات الطابع العملي.

المادة 3 : تكلف دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة بمراقبة ومتابعة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التراث الثقافي والطبيعي وتنفيذ المخطط العام لهيئة الحظيرة.

وزارة الثقافة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1439
الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي
للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، لاسيما المادة 13 منه،

3 - مصلحة حماية وتأمين التراث الثقافي والطبيعي للخطيرة، وتكلف بما يأتي:

- التخطيط لكل التدابير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية والطبيعية وإعداد وثائق التأمين (ميكرو- فيلم الوثائق الأمنية ومخازن الأرشفة والمكتبات القديمة وكذا الجرد الموجود)،
 - توعية السكان القاطنين بالخطيرة حول أهداف تأمين الممتلكات الثقافية والطبيعية في حالة المخاطر،
 - تنفيذ مخطط حماية وتأمين الخطيرة الثقافية بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،
 - تنفيذ مخطط وبرامج تأمين المواقع بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،
 - تنفيذ مخطط وبرامج حماية وتأمين الممتلكات المنقولة والعقارية والتراث الثقافي غير المادي بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية.
- تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :
- فرع حماية وتأمين الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للخطيرة،
 - فرع حماية التراث الطبيعي للخطيرة وتأمينه.

المادة 4 : تكلف دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للخطيرة بالمتابعة الدائمة والمنظمة لحالة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للخطيرة الثقافية من خلال مخطط وبرامج الحفظ.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة الجرد، وتكلف بما يأتي :

- إعداد ومسك وتوثيق جرد الممتلكات الثقافية والطبيعية للخطيرة وتحيينه،
 - جرد الثروة الحيوانية،
 - جرد الثروة النباتية،
 - جرد مواقع الموارد المائية والهيدروجيولوجية،
 - جرد النقوش والرسوم الجدارية،
 - جرد المواقع والأماكن الأثرية،
 - جرد التراث الثقافي غير المادي والمهارات الفنية التقليدية والحائزين لها،
 - جرد المعالم والمجموعات الحضرية والريفية.
- تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :
- فرع جرد الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للخطيرة،
 - فرع جرد التراث الطبيعي للخطيرة.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة المراقبة القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للخطيرة، وتكلف بما يأتي :

- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي والطبيعي للخطيرة،
 - ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية،
 - دراسة كل طلب تدخل على التراث الثقافي والطبيعي للخطيرة، والسهر على احترام ومطابقة الإجراءات المتصلة بذلك،
 - ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.
- تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :
- فرع مراقبة ومتابعة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتراث الثقافي والطبيعي للخطيرة،
 - فرع متابعة الشؤون القانونية والمنازعات.

2- مصلحة المخطط العام لتهيئة الخطيرة،

وتكلف بما يأتي :

- إعداد المخطط العام لتهيئة الخطيرة بالتشاور مع الشركاء المؤسسيين والفاعلين الخواص والجمعيات وتنفيذه،
- المشاركة في أعمال تسيير الإقليم، لاسيما منها المتعلقة بإعداد آليات التعمير والتهيئة وإعداد دراسات مدى التأثير على التراث البيئي - الثقافي للخطيرة الثقافية،
- متابعة إنشاء المجالات المحمية، في إطار احترام مخطط تهيئة الخطيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة إنشاء المجموعات والعناصر الحضرية وأشغال المنشآت القاعدية والتهيئة، في إطار احترام مخطط تهيئة الخطيرة، وذلك بالشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الجيولوجية واستغلالها، في إطار احترام مخطط تهيئة الخطيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الأثرية واستغلالها العلمي.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع المراقبة القانونية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الخطيرة،
- فرع المراقبة التقنية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الخطيرة.

2- مصلحة التوثيق والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

- ضمان تسيير الأرصدة الوثائقية والأرشيف والمكتبة وصيانتها ووضعها تحت تصرف الجمهور والمستخدمين العلميين،

- حفظ الوثائق والأرشيف الناجمين عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة،

- إنجاز دعائم فوتوغرافية للصور ولكل الوثائق أو التقارير التاريخية والعلمية والثقافية ذات الصلة بنشاطات الحظيرة الثقافية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تسيير ورقمنة الرصيد الوثائقي والمكتبة،

- فرع تسيير الرصيد الوثائقي السمعي - البصري ورقمنة الأرشيف.

3- مصلحة الدراسات العلمية والتقنية، وتكلف

بما يأتي :

- المبادرة بأنشطة الدراسات العلمية والتقنية وتشجيعها وإقامة علاقات تبادل وشراكات وطنية ودولية في المجالات العلمية ذات الصلة بالحظيرة،

- القيام بالأشغال العلمية والتقنية والمساهمة في إنجازها والمشاركة في المهام والمشاريع والملتقيات العلمية على الصعيد الوطني والدولي،

- بث المعلومات والإصدارات العلمية والتقنية عبر كل الوسائل والملتقيات العلمية، وكذا عرض نتاج التثمين العلمي والتقني من خلال تنظيم معارض وإنجاز دلائل ومجلات عروض ومؤلفات عامة موجهة للجمهور العريض،

- حفظ التحف والوثائق الناجمة عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة،

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع متابعة الدراسات العلمية والتقنية وتنفيذها،

- فرع أنظمة الإعلام الجغرافية.

المادة 5 : تكلف دائرة تثمين التراث الثقافي

والطبيعي للحظيرة بتصوير برامج الأنشطة وتنفيذها :

- إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال (محاضرات وملتقيات

ومعارض وورشات بيداغوجية وفضاءات تعليمية)،

- تنفيذ النشاطات التربوية ونشاطات البث وتنمية

الشراكات حول تثمين التراث الثقافي والطبيعي.

تضم هذه الدائرة مصلحتين (2) :

1- مصلحة التنشيط، وتكلف بما يأتي:

- إنجاز برامج التنشيط،

- تقديم للجمهور تفسيرات وقراءات وإعادة تشكيل التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- تبادل المعلومات في مجالات اختصاص الحظيرة،

- تحقيق شراكة مع مختلف القطاعات، لاسيما منها قطاع التربية الوطنية، قصد التحسيس بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- تحقيق شراكات مع الجماعات الإقليمية لوضع دروب السير ومسار التجوال الثقافي والطبيعي للحظيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- فرع التعاون والتبادل.

2- مصلحة الاتصال، وتكلف بما يأتي:

- توعية الجمهور حول نشاطات الحظيرة وإعلامه،

- وضع منظومات إعلام واتصال لنقل المعلومات والمعارف المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- إنجاز برامج نشاطات اجتماعية- ثقافية،

- دعم الفاعلين وشركاء الحظيرة بوضع تحت تصرفهم الكفاءات العلمية والتقنية في مجالات حفظ وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع التحسيس والعلاقات مع وسائل الإعلام،

- فرع الإصدار والنشر.

المادة 6 : تتولى دائرة إدارة الوسائل المهام الآتية :

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للديوان،

- تسيير المسار المهني لمستخدمي الديوان،

- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه،

- إعداد ميزانية الديوان وتنفيذها،

- مسك سجلات محاسبة الديوان،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة للديوان وصيانتها،

- ضمان الأمن الداخلي لمقر الديوان.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين :

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تسيير الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية،

- فرع التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى.

2 - مصلحة الميزانية والمحاسبة :

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع الأجور،

- فرع تسيير المصالح والتجهيزات والعمليات المسجلة.

3 - مصلحة الوسائل العامة والأمن :

تنظم هذه المصلحة في ثلاثة (3) فروع :

- فرع الجرد وتسيير المخزونات،

- فرع النظافة والأمن الداخلي،

- فرع تسيير حظيرة السيارات وحظيرة الحيوانات وصيانتها.

المادة 7 : تضم الهياكل خارج المقر أقسام عملية تكلف بحراسة ومراقبة ومتابعة الأعمال والأنشطة المتعلقة باستعمال الممتلكات الثقافية والطبيعية واستغلالها، في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة. كما تكلف أيضا بعمليات الجرد والتنشيط والإعلام، وهي موجودة في تامنغست وإدلس وإن صالح.

كما يمكن إنشاء أقسام أخرى على مستوى إقليم الحظيرة الثقافية للأهقار بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يضم الديوان ثلاثة (3) أقسام موجودة في :

- تامنغست،

- إدلس،

- إن صالح.

ويضم كل قسم ثلاثة (3) أقسام فرعية ومراكز المراقبة والحراسة:

- القسم الفرعي للحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة والجرد،

- القسم الفرعي للتنشيط والإعلام،

- القسم الفرعي لإدارة الوسائل.

أما مراكز المراقبة والحراسة والتي عددها اثنا عشر (12) فستنشأ في كل من : تامنغست وإن صالح وأراك وإدلس وإن أزاو وسيلت وتين زواتين وإن قزام وتيمياوين وتين تارابين وأمقيد وزاير.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018.

وزير الثقافة
عزالدين ميهوبي

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أنجر.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أنجر، لاسيما المادة 13 منه،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزر، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

أ - هياكل المقر:

- دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- دائرة إدارة الوسائل.

ب - هياكل خارج المقر :

- الأقسام والأقسام الفرعية الإقليمية ذات الطابع العملي.

المادة 3 : تكلف دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة بمراقبة ومتابعة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التراث الثقافي والطبيعي، وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح :

1- مصلحة المراقبة القانونية للتراث الثقافي

والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتي :

- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية،
- دراسة كل طلب تدخل على التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، والسهر على احترام ومطابقة الإجراءات المتصلة بذلك،
- ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع مراقبة ومتابعة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- فرع متابعة الشؤون القانونية والمنازعات.

2- مصلحة المخطط العام لتهيئة الحظيرة،

وتكلف بما يأتي :

- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة بالتشاور مع الشركاء المؤسساتيين والفاعلين الخواص والجمعيات وتنفيذه،

- المشاركة في أعمال تسيير الإقليم، لاسيما منها تلك المتعلقة بإعداد آليات التعمير والتهيئة وإعداد دراسات مدى التأثير على التراث البيئي - الثقافي للحظيرة الثقافية،

- متابعة إنشاء المجالات المحمية، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة، بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- متابعة إنشاء المجموعات والعناصر الحضارية وأشغال المنشآت القاعدية والتهيئة، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة، وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الجيولوجية واستغلالها، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة، بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الأثرية واستغلالها العلمي.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع المراقبة القانونية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة،

- فرع المراقبة التقنية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

3- مصلحة حماية وتأمين التراث الثقافي

والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتي:

- التخطيط لكل التدابير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية والطبيعية، وإعداد وثائق التأمين (ميكرو - فيلم الوثائق الأمنية ومخازن الأرشيف والمكتبات القديمة وكذا الجرد الموجود)،

- توعية السكان القاطنين بالحظيرة حول أهداف تأمين الممتلكات الثقافية والطبيعية في حالة المخاطر،

- تنفيذ مخطط حماية وتأمين الحظيرة الثقافية بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،

- تنفيذ مخطط وبرامج تأمين المواقع بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،

- تنفيذ مخطط وبرامج حماية وتأمين الممتلكات المنقولة والعقارية والتراث الثقافي غير المادي بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية.

3- مصلحة الدراسات العلمية والتقنية، وتكلف

بما يأتي:

- المبادرة بأنشطة الدراسات العلمية والتقنية وتشجيعها وإقامة علاقات تبادل وشراكات وطنية ودولية في المجالات العلمية ذات الصلة بالحظيرة،
- القيام بالأشغال العلمية والتقنية والمساهمة في إنجازها والمشاركة في المهام والمشاريع والملتقيات العلمية على الصعيد الوطني والدولي،
- بث المعلومات والإصدارات العلمية والتقنية عبر كل الوسائل والملتقيات العلمية، وكذا عرض نتاج التثمين العلمي والتقني من خلال تنظيم معارض وإنجاز دلائل ومجلات عروض ومؤلفات عامة موجهة للجمهور العريض،
- حفظ التحف والوثائق الناجمة عن عمليات التحيريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تنفيذ الدراسات العلمية والتقنية ومتابعتها،
- فرع أنظمة الإعلام الجغرافية.

المادة 5 : تكلف دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي

للحظيرة، بتصوير برامج الأنشطة وإنجازها :

- إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال (محاضرات وملتقيات ومعارض وورشات بيداغوجية وفضاءات تعليمية)،
- تنفيذ النشاطات التربوية ونشاطات البث وتنمية الشراكات حول تثمين التراث الثقافي والطبيعي.

وتضم هذه الدائرة مصلحتين (2) :

1- مصلحة التنشيط، وتكلف بما يأتي:

- إنجاز برامج التنشيط،
- تقديم للجمهور تفسيرات وقرارات وإعادة تشكيل التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- تبادل المعلومات في مجالات اختصاص الحظيرة،
- تحقيق شراكة مع مختلف القطاعات، لاسيما منها قطاع التربية الوطنية، قصد التحسيس بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- تحقيق شراكات مع الجماعات الإقليمية لوضع دروب السير ومسار التجوال الثقافي والطبيعي للحظيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- فرع التعاون والتبادل.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع حماية وتأمين الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،
- فرع حماية وتأمين التراث الطبيعي للحظيرة.

المادة 4 : تكلف دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي

للحظيرة بالمتابعة الدائمة والمنتظمة لحالة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية من خلال مخطط وبرامج الحفظ.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة الجرد، وتكلف بما يأتي :

- إعداد ومسك وتوثيق جرد الممتلكات الثقافية والطبيعية للحظيرة وتحيينه،
- جرد الثروة الحيوانية،
- جرد الثروة النباتية،
- جرد مواقع الموارد المائية والهيدروجيولوجية،
- جرد النقوش والرسوم الجدارية،
- جرد المواقع والأماكن الأثرية،
- جرد التراث الثقافي غير المادي والمهارات الفنية التقليدية والحائزين لها،
- جرد المعالم والمجموعات الحضرية والريفية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع جرد الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،
- فرع جرد التراث الطبيعي للحظيرة.

2- مصلحة التوثيق والأرشفيف، وتكلف بما يأتي:

- ضمان تسيير الأرصدة الوثائقية والأرشفيف والمكتبة وصيانتها ووضعها تحت تصرف الجمهور والمستخدمين العلميين،
- حفظ الوثائق والأرشفيف الناجمين عن عمليات التحيريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة،
- إنجاز دعائم فوتوغرافية للصور ولكل الوثائق أو التقارير التاريخية والعلمية والثقافية ذات الصلة بنشاطات الحظيرة الثقافية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تسيير ورقمنة الرصيد الوثائقي والمكتبة،
- فرع تسيير الرصيد الوثائقي السمعي - البصري ورقمنة الأرشفيف.

2 - مصلحة الاتصال ، وتكلف بما يأتي:

- توعية الجمهور حول نشاطات الحظيرة وإعلامه،
- وضع منظومات إعلام واتصال لنقل المعلومات والمعارف المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- إنجاز برامج نشاطات اجتماعية ثقافية،
- دعم الفاعلين وشركاء الحظيرة بوضع تحت تصرفهم الكفاءات العلمية والتقنية في مجالات حفظ وتأمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع التحسيس والعلاقات مع وسائل الإعلام،
- فرع الإصدار والنشر.

المادة 6 : تتولى دائرة إدارة الوسائل المهام الآتية :

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للديوان،
- تسيير المسار المهني لمستخدمي الديوان،
- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه،
- إعداد ميزانية الديوان وتنفيذها،
- مسك سجلات محاسبة الديوان،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة للديوان وصيانتها،
- ضمان الأمن الداخلي لمقر الديوان.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين :

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تسيير الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية،
- فرع التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى.

2 - مصلحة الميزانية والمحاسبة :

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع الأجور،
- فرع تسيير المصالح والتجهيزات والعمليات المسجلة.

3 - مصلحة الوسائل العامة والأمن :

تنظم هذه المصلحة في ثلاثة (3) فروع :

- فرع الجرد وتسيير المخزونات،

- فرع النظافة والأمن الداخلي،

- فرع تسيير حظيرة السيارات وحظيرة الحيوانات وصيانتها.

المادة 7 : تضم الهياكل خارج المقر أقساما عملية تكلف بحراسة ومراقبة ومتابعة الأعمال والأنشطة المتعلقة باستعمال الممتلكات الثقافية والطبيعية واستغلالها، في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة، كما تكلف أيضا بعمليات الجرد والتنشيط والإعلام. وهي موجودة في جانت، وبرج الحواس، وإيليزي.

كما يمكن إنشاء أقسام أخرى على مستوى إقليم الحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يضم الديوان ثلاثة (3) أقسام موجودة في :

- جانت،

- برج الحواس،

- إيليزي.

يضم القسم ثلاثة (3) أقسام فرعية ومراكز المراقبة والحراسة :

- القسم الفرعي للحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة والجرد،

- القسم الفرعي للتنشيط والإعلام،

- القسم الفرعي لإدارة الوسائل.

أما مراكز المراقبة والحراسة والتي عددها تسعة (9) فستنشأ في كل من : إيليزي وجانت وبرج الحواس وتين ألكوم وتارات وتماجرت وأفارا وتاست وتادنت.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018.

وزير الثقافة

وزير المالية

عزالدين ميهوبي

عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1439
الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي
لليديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي
يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في
17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد
صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في
13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي
يحدد القانون الأساسي لليديوان الوطني للحظيرة الثقافية
لتندوف، لاسيما المادة 15 منه،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم
التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435
الموافق 15 يناير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لليديوان الوطني للحظيرة
الثقافية لتندوف.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي لليديوان الوطني
للحظيرة الثقافية لتندوف، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

أ - هياكل المقر:

- دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي
للحظيرة،

- دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- دائرة إدارة الوسائل.

ب - هياكل خارج المقر :

- الأقسام والأقسام الفرعية الإقليمية ذات الطابع
العملي.

المادة 3 : تكلف دائرة الحماية القانونية للتراث
الثقافي والطبيعي للحظيرة بمراقبة ومتابعة مدى تطبيق
التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التراث الثقافي
والطبيعي، وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح :

**1 - مصلحة المراقبة القانونية للتراث الثقافي
والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتي :**

- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم
المتعلقين بحماية التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين
بحماية الممتلكات الثقافية،

- دراسة كل طلب تدخل على التراث الثقافي والطبيعي
للحظيرة، والسهر على احترام مطابقة الإجراءات المتصلة بذلك
ومطابقتها،

- ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات
الحفريات والبحوث الأثرية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع مراقبة ومتابعة تطبيق التشريع والتنظيم
المتعلقين بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،

- فرع متابعة الشؤون القانونية والمنازعات.

**2- مصلحة المخطط العام لتهيئة الحظيرة،
وتكلف بما يأتي :**

- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة بالتشاور مع
الشركاء المؤسسيين والفاعلين الخواص والجمعيات
وتنفيذه،

- المشاركة في أعمال تسيير الإقليم، لاسيما منها
تلك المتعلقة بإعداد آليات التعمير والتهيئة وإعداد دراسات
مدى التأثير على التراث البيئي - الثقافي للحظيرة
الثقافية،

- متابعة إنشاء المجالات المحمية، في إطار احترام
مخطط تهيئة الحظيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- متابعة إنشاء المجموعات والعناصر الحضريّة
وأشغال المنشآت القاعدية والتهيئة، في إطار احترام مخطط
تهيئة الحظيرة وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الجيولوجية
واستغلالها، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة
بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الأثرية واستغلالها العلمي.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع المراقبة القانونية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة،

- فرع المراقبة التقنية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

3- مصلحة حماية وتأمين التراث الثقافي

والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتي:

- التخطيط لكل التدابير الخاصة بحفظ الممتلكات

الثقافية والطبيعية وإعداد وثائق التأمين (ميكرو- فيلم الوثائق الأمنية ومخازن الأرشيف والمكتبات القديمة وكذا الجرد الموجود)،

- توعية السكان القاطنين بالحظيرة حول أهداف

تأمين الممتلكات الثقافية والطبيعية في حالة المخاطر،

- تنفيذ مخطط حماية وتأمين الحظيرة الثقافية

بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،

- تنفيذ مخطط وبرامج تأمين المواقع بالتنسيق مع

مصالح الأمن والحماية،

- تنفيذ مخطط وبرامج حماية وتأمين الممتلكات

المنقولة والعقارية والتراث الثقافي غير المادي، بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع حماية وتأمين الممتلكات الثقافية العقارية

والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،

- فرع حماية وتأمين التراث الطبيعي للحظيرة.

المادة 4 : تكلف دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي

للحظيرة بالمتابعة الدائمة والمنتظمة لحالة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية من خلال مخطط وبرامج الحفظ.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح :

1 - مصلحة الجرد، وتكلف بما يأتي :

- إعداد ومسك وتوثيق جرد الممتلكات الثقافية

والطبيعية للحظيرة وتحيينه،

- جرد الثروة الحيوانية،

- جرد الثروة النباتية،

- جرد مواقع الموارد المائية والهيدروجيولوجية،

- جرد النقوش والرسوم الجدارية،

- جرد المواقع والأماكن الأثرية،

- جرد التراث الثقافي غير المادي والمهارات الفنية

التقليدية والحائزين لها،

- جرد المعالم والمجموعات الحضرية والريفية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع جرد الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة

والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،

- فرع جرد التراث الطبيعي للحظيرة.

2- مصلحة التوثيق والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

- ضمان تسيير الأرصدة الوثائقية والأرشيف

والمكتبة وصيانتها ووضعها تحت تصرف الجمهور والمستخدمين العلميين،

- حفظ الوثائق والأرشيف الناجمين عن عمليات

التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة،

- إنجاز دعائم فوتوغرافية للصور ولكل الوثائق أو

التقارير التاريخية والعلمية والثقافية ذات الصلة بنشاطات الحظيرة الثقافية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تسيير ورقمنة الرصيد الوثائقي والمكتبة،

- فرع تسيير الرصيد الوثائقي السمعي - البصري

ورقمته الأرشيف.

3- مصلحة الدراسات العلمية والتقنية، وتكلف

بما يأتي:

- المبادرة بأنشطة الدراسات العلمية والتقنية

وتشجيعها وإقامة علاقات تبادل وشراكات وطنية ودولية في المجالات العلمية ذات الصلة بالحظيرة،

- القيام بالأشغال العلمية والتقنية والمساهمة في

إنجازها والمشاركة في المهام والمشاريع والملتقيات العلمية على الصعيد الوطني والدولي،

- بث المعلومات والإصدارات العلمية والتقنية عبر كل

الوسائل والملتقيات العلمية وكذا عرض نتائج التثمين العلمي والتقني من خلال تنظيم معارض وإنجاز دلائل

ومجلات عروض ومؤلفات عامة موجهة للجمهور العريض،

- حفظ التحف والوثائق الناجمة عن عمليات

التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع متابعة الدراسات العلمية والتقنية وتنفيذها،
- فرع أنظمة الإعلام الجغرافية.

المادة 5 : تكلف دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، بتصوير برامج الأنشطة وإنجازها :

- إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال (محاضرات وملتقيات ومعارض وورشات بيداغوجية وفضاءات تعليمية)،
- تنفيذ النشاطات التربوية ونشاطات البث وتنمية الشراكات حول تثمين التراث الثقافي والطبيعي.

تضم هذه الدائرة مصلحتين (2) :

1- مصلحة التنشيط، وتكلف بما يأتي:

- إنجاز برامج التنشيط،
 - تقديم للجمهور تفسيرات وقرارات وإعادة تشكيل التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - تبادل المعلومات في مجالات اختصاص الحظيرة،
 - تحقيق شراكة مع مختلف القطاعات، لاسيما منها قطاع التربية الوطنية، قصد التحسيس بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - تحقيق شراكات مع الجماعات الإقليمية لوضع دروب السير ومسار التجوال الثقافي والطبيعي للحظيرة.
- تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :
- فرع تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - فرع التعاون والتبادل.

2- مصلحة الاتصال، وتكلف بما يأتي:

- توعية الجمهور حول نشاطات الحظيرة وإعلامه،
- وضع منظومات إعلام واتصال لنقل المعلومات والمعارف المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- إنجاز برامج نشاطات اجتماعية ثقافية،
- دعم الفاعلين وشركاء الحظيرة بوضع تحت تصرفهم الكفاءات العلمية والتقنية في مجالات حفظ وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع التحسيس والعلاقات مع وسائل الإعلام،
- فرع الإصدار والنشر.

المادة 6 : تتولى دائرة إدارة الوسائل المهام الآتية :

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للديوان،
 - تسيير المسار المهني لمستخدمي الديوان،
 - إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه،
 - إعداد ميزانية الديوان وتنفيذها،
 - مسك سجلات محاسبة الديوان،
 - ضمان تسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة للديوان وصيانتها،
 - ضمان الأمن الداخلي لمقر الديوان.
- تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين، تنظم

هذه المصلحة في فرعين (2) :

- فرع تسيير الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية،
- فرع التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى.

2 - مصلحة الميزانية والمحاسبة، تنظم هذه

المصلحة في فرعين (2) :

- فرع الأجور،
- فرع تسيير المصالح والتجهيزات والعمليات المسجلة.

3 - مصلحة الوسائل العامة والأمن، تنظم هذه

المصلحة في ثلاثة (3) فروع :

- فرع الجرد وتسيير المخزونات،
- فرع النظافة والأمن الداخلي،
- فرع تسيير حظيرة السيارات وحظيرة الحيوانات وصيانتها.

المادة 7 : تضم الهياكل خارج المقر أقساما عملية

تكلف بحراسة ومراقبة ومتابعة الأعمال والأنشطة المتعلقة باستعمال الممتلكات الثقافية والطبيعية واستغلالها، في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتنفيذ المخطط العام لهيئة الحظيرة، كما تكلف أيضاً بعمليات الجرد والتنشيط والإعلام، وهي موجودة في تندوف، وغارة جبيلات، وشناشن، وأم العسل، وحاسي منير، وحاسي خبي.

أما مراكز المراقبة والحراسة والتي عددها تسعة عشر (19) فستنشأ في كل من : طويرف بوعام والمكان المسمى : نقطة 75، ووديات والنحايير ووادي الماء وتافقومت ووادي جبيلات وعرق إقيدي وصفيات وأم كركور والمرات وكدية لغنم ونوامر ووادي أم العسل وأم طوابع وبوعقبة وأم عويش وسويحات ووادي خبي وحاسيان شعمبة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018.

وزير الثقافة

عزالدين ميهوبي

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

كما يمكن إنشاء أقسام أخرى على مستوى إقليم الحظيرة الثقافية لتندوف بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يضم الديوان ستة (6) أقسام موجودة في :

- تندوف ،

- غارة جبيلات،

- شناشن،

- أم العسل ،

- حاسي منير،

- حاسي خبي.

يضم القسم ثلاثة (3) أقسام فرعية ومراكز المراقبة والحراسة :

- القسم الفرعي للحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة والجرد،

- القسم الفرعي للتنشيط والإعلام،

- القسم الفرعي لإدارة الوسائل.